

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة الداخلية لفروع الجالية اليمنية في تركيا

الباب الأول

المصطلحات والأهداف

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

**مادة (1):** تسمى هذا اللائحة بـ (اللائحة الداخلية لفروع الجالية اليمنية في تركيا) وتنشأ هذه اللائحة وفقاً للفصل السادس من النظام الأساس للجالية اليمنية في الجمهورية التركية.

**مادة (2):** التعاريف: وتكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا اللائحة المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر.

(أ) الوزارة: وزارة شؤون المغتربين اليمنيين.

(ب) القانون: قانون رعاية المغتربين رقم (34) لسنة ٢٠٠٢م.

(ج) القرار: قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة ٢٠٠٩م بشأن اللائحة المنظمة لتكوينات هيئات الجاليات اليمنية في الخارج.

(د) النظام الأساسي: النظام الأساس للجالية اليمنية في الجمهورية التركية.

(هـ) اللائحة: اللائحة الداخلية لفروع الجالية اليمنية في تركيا.

(و) اللوائح الداخلية: اللوائح الداخلية الإدارية والمالية المعتمدة والمعمول بها من قبل الهيئة الإدارية للجالية اليمنية.

(ق) السفارة: سفارة الجمهورية اليمنية في الجمهورية التركية.

(ث) الجالية: الجالية اليمنية في تركيا والمنشأة بموجب النظام الأساسي للجالية اليمنية في تركيا.

(ع) الفرع: فرع الجالية اليمنية ينشأ في نطاق جغرافي محدد من مدن الجمهورية التركية بقرار من الهيئة الإدارية للجالية ومرسوم من رئيس الجالية.

(ز) النطاق الجغرافي: مجموع المدن التركية التي تشكل الفرع.

- (ح) **الجمعية العمومية:** مجموع الأعضاء المؤسسين والمُنْتَـسِبِينَ للجالية اليمنية في عموم الجمهورية التركية.
- (ط) **الجمعية العمومية الفرعية:** مجموع الأعضاء المنتسبين للجالية اليمنية في تركيا والمقيمين رسمياً في النطاق الجغرافي لفرع الجالية.
- (ي) **الهيئة الإدارية:** مجموع الأعضاء المُنتَـخَبِينَ من قِبَل الجمعية العمومية ويشكلون الجهاز الإداري للجالية اليمنية في تركيا والتي مقرها إسطنبول.
- (ك) **الهيئة التنفيذية:** مجموع الأعضاء المُنتَـخَبِينَ من قِبَل الجمعية العمومية الفرعية والذين يشكلون الجهاز التنفيذي لفروع الجالية اليمنية.
- (ل) **لجنة الرقابة:** اللجنة المُنتَـخَبة من قِبَل الجمعية العمومية بهدف الرقابة المالية والإدارية والفنية للجالية وفروعها خلال فترة ولايتها.
- (م) **مجلس الوجهاء والأعيان:** مجلس شرفي للجالية، يتكون من كبار الشخصيات الاعتبارية اليمنية المقيمين في الجمهورية التركية، من شاغلي وظائف السلطات العليا السابقين والحاليين، كالوزراء وأعضاء مجلسي النواب والشورى ومؤتمر الحوار الوطني والمحافظين وأعضاء المحاكم العليا والاستئنافية وأساتذة الجامعات ورجال ونساء المال والأعمال وكبار الداعمين.
- (ن) **عضو الجالية:** كل يمني أو يمنية انتقل إلى الجمهورية التركية، وأقام فيها وانتسب إلى الجالية، والتزم بشروط وواجبات عضويتها.

## الفصل الثاني

### الأهداف

**مادة (3):** تلتزم فروع الجالية في أهدافها وغاياتها وأنشطتها بدستور الجمهورية اليمنية وسيادة واستقلال اليمن ووحدته، وعدم قيامها على أسس مناطقية أو حزبية أو فئوية أو أسس مخالفة لتشريعات وإجراءات الجمهورية التركية، ويهدف إنشاء فروع الجالية إلى تحقيق ما يلي:

1. رعاية مصالح منتسبي فرع الجالية وعائلاتهم وأطفالهم، التعليمية والصحية والقانونية وغيرها، والعمل على حل مشاكلهم وتذليل الصعوبات التي تواجههم، بالتعاون مع الهيئة الإدارية للجالية والسفارة والوزارة والجهات المعنية اليمنية والتركية.

2. توثيق صلة منتسبي فرع الجالية بالوطن.
3. تعزيز وتقوية علاقة الأخوة والمحبة والتسامح والتعاون والتكافل الاجتماعي بين أبناء فرع الجالية.
4. تحقيق التكامل في تطبيق آليات الرعاية رسمياً وشعبياً.
5. توحيد طاقات منتسبي فرع الجالية وجمع شملهم ودمجهم وتعزيز مركزهم في المجتمع التركي بما لا يتعارض مع قوانين وتشريعات الجمهورية التركية.
6. تعزيز تحقيق السياسات العامة للجالية اليمنية.

## الباب الثاني

### شروط وآلية إنشاء فروع الجالية

#### الفصل الأول

##### شروط إنشاء فرع للجالية

**مادة (4):** شروط إنشاء فرع الجالية:

1. بلوغ عدد أعضاء الجالية اليمنية في النطاق الجغرافي المحدد عدد 150 فأكثر.
2. وجود ما لا يقل عن عدد 30 من الأسر اليمنية أو العمال المقيمين في النطاق الجغرافي.
3. أن لا يكون الأغلبية العظمى من أعضاء الجالية المقيمين في النطاق الجغرافي للفرع من الطلاب.
4. أي فرع يصل النصاب يحق له تقديم طلب اعتماده للهيئة الإدارية وتتم انتخابات الفرع متزامنه مع أول انتخابات للهيئة الإدارية ولجنة الرقابة.

#### الفصل الثاني

##### آلية إنشاء فرع للجالية

**مادة (5):** تكون آلية إنشاء فرع للجالية كالتالي:

1. أن يتقدم ما لا يقل عن 7 من أعضاء الجالية الذين يقيمون رسمياً في نطاق جغرافي محدد بطلب خطي موضحاً بالأسباب مع مقترحاً لحدود النطاق الجغرافي للفرع إلى رئيس الهيئة الإدارية للجالية برغبتهم في

اعتماد فرع للجالية في النطاق الجغرافي الذي يقيمون فيه، ويسمى هؤلاء الأعضاء بالأعضاء المؤسسون للفرع.

2. تدرس الهيئة الإدارية للجالية الطلب المقدم خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب وفي حال موافقة الهيئة الإدارية للجالية على طلب اعتماد فرع الجالية في النطاق الجغرافي المحدد تصدر قراراً وبياناً بذلك.

3. بعد إصدار قرار وبيان اعتماد فرع للجالية تقوم الهيئة الإدارية للجالية باستكمال الإجراءات القانونية المطلوبة مع الجهات الرسمية التركبية واليمينية ويعقد انتخاب الفرع مع أقرب دورة انتخابية للهيئة للإدارية ولجنة الرقابة.

**مادة (6):** تقوم الهيئة الإدارية للجالية بتحديد النطاق الجغرافي لكل فرع حسب قاعدة بيانات أعضاء الجالية وعمل محضر رسمي به ويتم مراجعة النطاق الجغرافي لكل فرع كل عام بالتعاون مع الهيئات التنفيذية للفروع.

**مادة (7):** يحق للهيئة الإدارية للجالية اختيار مندوب للجالية في المدن التي لا يوجد فيها فرع للجالية بشرط ألا يقل عدد الأعضاء المقيمين فيها عن (100) عضواً، ووجود ما لا يقل عن عدد (10) من الاسر اليمينية أو العمال المقيمين في النطاق الجغرافي.

## الباب الثاني

### العضوية

#### الفصل الأول

#### شروط وحقوق وواجبات وجزاءات العضوية

**مادة (8):** أنواع العضوية:

1. العضوية العامة: وتمنح لكافة اليمنيين وفقاً للمادة (5) من هذه اللائحة.
2. العضوية القيادية: تمنح لكافة أعضاء الهيئة التنفيذية.
3. العضوية الشرفية: تمنح لمن يساهم في إنجاح وتحقيق أهداف الجالية من خارج أعضاء الجالية وذلك بقرار من الهيئة الإدارية للجالية.

**مادة (9):** شروط عضوية الانتساب لفرع الجالية:

1. أن يكون يمّني الجنسية.
2. ألا يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة.
3. أن يكون مقيماً في الجمهورية التركية بصفة رسمية ضمن النطاق الجغرافي لفرع الجالية.
4. أن يقوم بتعبئة استمارة طلب الانتساب للجالية لدى الهيئة الإدارية للجالية يدوياً أو إلكترونياً.

**مادة (10):** واجبات العضوية:

1. الالتزام بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للجالية.
2. المساهمة في تحقيق أهداف الجالية.
3. الالتزام بدفع الاشتراكات بصورة منتظمة.
4. الالتزام بالقوانين والأنظمة اليمنية والتركية السارية.
5. الالتزام بالقرارات الصادرة عن الهيئة الإدارية للجالية والهيئة التنفيذية لفرع الجالية.

**مادة (11):** حقوق العضوية:

1. حق الانتخاب والترشح لعضوية الهيئة التنفيذية ولجانها المساعدة وفقاً لأحكام النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجالية.
2. حق الاستفادة من الخدمات والمزايا التي يقدمها فرع الجالية.
3. حق المشاركة في كافة أنشطة فرع الجالية وإبداء الآراء والمقترحات وبما يتفق مع أحكام هذا اللائحة.

**مادة (12):** زوال العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو في الحالات الآتية:

1. تقديم الاستقالة الخطية للهيئة التنفيذية.
2. تغيير مكان الإقامة رسمياً إلى خارج النطاق الجغرافي لفرع الجالية.
3. الفصل بسبب الإخلال بواجبات العضوية وشروطها أو الإضرار بمصالح فرع الجالية.
4. إذا أُدين العضو بجريمة مخرطة بالأمانة أو الأخلاق أو الشرف بحكم قضائي نهائي بات.

5. ثبوت انتمائه إلى منظمات محضورة في القانوني اليمني أو التركي.

6. الوفاة.

**مادة (13):** إذا خالف عضو الجالية أياً من أحكام اللائحة، فإن للهيئة التنفيذية بعد ثبوت المخالفة الحق في معاقبته بإحدى العقوبات التالية بحسب ترتيبها في هذه المادة:

1. لفت نظر العضو.

2. الإنذار الخطي.

3. تجميد عضويته مؤقتاً وبما لا يزيد عن ثلاثة أشهر بقرار صادر من الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة بالجالية.

4. التوصية إلى الجمعية العمومية باتخاذ قرار الفصل بعد المصادقة عليه من الهيئة التنفيذية والإدارية ولجنة الرقابة.

**مادة (14):** يحق للهيئة التنفيذية التوصية للهيئة الإدارية بمنح العضوية الفخرية لكل من قدم مساهمات جليلة لصالح فرع الجالية وفي خدمة العلاقات اليمنية التركية من غير أبناء الجالية ويحق للعضو الفخري المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية، دون أن يحق له التصويت أو الانتخاب أو الترشح.

## الفصل الثاني

### الاستقالة وسحب الثقة

**مادة (15):** تكون آليات الاستقالة من فرع الجالية على النحو التالي:

(أ) العضوية القيادية: تقدم استقالة العضو القيادي مع الأسباب كتابياً إلى الهيئة التنفيذية التي يعمل في إطارها وبعد مناقشتها يتم قبولها ورفعها للهيئة الإدارية ولجنة الرقابة للمصادقة عليها أو رفضها، وفي حال أصر العضو على الاستقالة بعد مرور أسبوعين من تاريخ الرفض تعتبر الاستقالة نافذة.

(ب) العضوية العامة: تقدم استقالة العضو العام مع أسبابها كتابياً إلى الهيئة التنفيذية في الفرع الذي يكون عضواً فيه وبعد مناقشتها يتم رفعها مع توصية الهيئة التنفيذية إلى الهيئة الإدارية لمناقشتها والبت فيها.

**مادة (16):** يتم تقديم الاستقالة الجماعية من الهيئة التنفيذية إلى الهيئة الإدارية للجالية لعرضها على الجمعية العمومية الفرعية والبت فيها.

**مادة (17):** يتم سحب الثقة من عضو الهيئة التنفيذية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة التنفيذية وبمصادقة الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة بالجالية وفقاً للنظام الأساسي.

### الباب الثالث

#### الهيكل التنظيمي لفروع الجالية واجتماعاتها ومهامها

#### الفصل الأول

#### الهيكل التنظيمي

**مادة (18):** يتكون البناء التنظيمي لفرع الجالية على النحو التالي:

1. الجمعية العمومية الفرعية.

2. الهيئة التنفيذية.

#### الفصل الثاني

#### الجمعية العمومية الفرعية

**مادة (19):** الجمعية العمومية الفرعية: هي أعلى سلطة في فرع الجالية، وتتكون من جميع أعضاء الجالية المقيمين رسمياً ضمن النطاق الجغرافي للفرع.

**مادة (20):** تعقد الجمعية العمومية الفرعية دورتها الاعتيادية مرة كل عام لتنفيذ المهام التالية:

1. مناقشة تقارير الهيئة التنفيذية المالية والإدارية والفنية.

2. مناقشة خطط وبرامج العمل المتصلة بأنشطة الجالية المقدمة من قبل الهيئة التنفيذية.

3. انتخاب الهيئة التنفيذية للدورة الانتخابية الجديدة عند انتهاء الفترة القانونية المخصصة لها أو في دوراتها الاستثنائية إذا لزم ذلك.

4. البت في توصيات الهيئة التنفيذية، وما يستجد من أعمال.

**مادة (21):** يجوز عقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بدعوة من رئيس الهيئة الإدارية للجالية أو نائبه بناءً على طلب رئيس الهيئة التنفيذية أو طلب جميع أعضاء الهيئة التنفيذية أو الأغلبية المطلقة من الجمعية العمومية المسجلين رسمياً في سجلات الجالية في الأحوال التالية:

1. تعذر استمرار الهيئة التنفيذية في أداء عملها لأي سبب كان.

2. ارتكاب رئيس الفرع مخالفات صريحة تخالف أحكام هذا اللائحة وتلحق الضرر بمصالح الجالية.

3. إقالة أو استقالة ثلثي أعضاء الهيئة التنفيذية والدعوة لانتخابات مبكرة، أو حل الجالية وتصفية ممتلكاتها.

**مادة (22):** في حالة كانت الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية الفرعية مقدمة من رئيس الفرع أو جميع أعضاء الهيئة التنفيذية فإن الاجتماع يكون قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول فإنه يدعو لاجتماع ثان بعد أربعة وعشرين ساعة، ويعتبر نافذة بعدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

**مادة (23):** في حالة الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية الفرعية الاستثنائي من قبل الأغلبية المطلقة للجمعية العمومية فإن الاجتماع يكون قانونياً بحضور الثلثين في الاجتماع فإن تعذر اجتماع الثلثين يُدعى للاجتماع بعد خمسة عشر يوماً ويكون نافذاً بحضور الأغلبية المطلقة، فإذا تعذر اجتماع الأغلبية المطلقة في الاجتماع الثاني اعتبرت الدعوة باطلة.

**مادة (24):** تصدر قرارات الجمعية العمومية الفرعية بالأغلبية المطلقة من عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، ما عدا التصويت على حجب الثقة عن الهيئة التنفيذية أو حل فرع الجالية الذي يجب أن يكون بأغلبية الثلثين بعد المصادقة عليه من الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة بالجالية.

## الفصل الثالث

### الهيئة التنفيذية

**مادة (25) مادة انتقالية:** تتكون الهيئة التنفيذية من خمسة أعضاء وعضويين احتياط حسب الترتيب التالي وهم:

1. رئيس الفرع.
2. مالي.
3. علاقات وإعلام واستثمار.
4. قانوني واجتماعي.
5. تعليمي رياضي وثقافي.

**مادة (26):** يجوز للهيئة التنفيذية تعيين منصب مسؤولية شؤون المرأة بعد مصادقة الهيئة الإدارية للجالية وإصدار قرار إداري بها.

**مادة (27):** يجوز للهيئة التنفيذية تدوير المهام والمسؤوليات بين أعضائها إذا اقتضت مصلحة فرع الجالية ذلك أو اقتضتها الضرورة.

**مادة (28):** للهيئة التنفيذية الحق في تشكيل لجان طوعية مصغرة لتسيير أعمالها وأنشطتها إذا اقتضت الضرورة ويصدر بها قرار إداري مصادق عليه من الهيئة الإدارية.

**مادة (29):** المهام العامة للهيئة التنفيذية:

1. تنفيذ السياسات العامة للجالية اليمنية في تركيا في النطاق الجغرافي للفرع ويتحمل رئيس وأعضاء الهيئة التنفيذية واللجان المساعدة المسؤولية الكاملة عن أي تقصير أو إهمال متعمد في أدائهم لمهامهم الموكلة إليهم.
2. إقامة وتفعيل الأنشطة لمنتسبي الجالية في الفرع.
3. العمل على الحفاظ على الهوية الحضارية لمنتسبي فرع الجالية.
4. موافاة الهيئة الإدارية للجالية بمعلومات وتقارير وأوضاع واحتياجات منتسبي فرع الجالية.
5. إعداد تقرير إداري ومالي كل ستة أشهر وتقديمه للهيئة الإدارية للجالية.
6. تنفيذ المهام وفقاً للخطط التي تحقق أهداف الجالية بموجب النظام الأساسي.
7. تطوير العلاقة مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والجمعيات الخيرية في النطاق الجغرافي للفرع بما يخدم فرع الجالية وقضاياهم.

8. توعية أبناء فرع الجالية بالقوانين والأنظمة التركية التي تهمهم وتقديم النصائح لهم بالوسائل المتاحة.
  9. بناء قاعدة بيانات عن منتسبي الجالية بموجب استمارة العضوية المُعدة من قِبَل الهيئة الإدارية للجالية بهدف بناء قدرات أبناء الجالية وتفعيلها.
  10. إعداد تقرير سنوي يتضمن الأنشطة والحسابات الختامية وتقديمها للهيئة الإدارية للجالية والجمعية العمومية الفرعية لإقرارها.
  11. تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة الإدارية للجالية والجمعية العمومية الفرعية.
  12. اقتراح تعديل النظام الأساس للجالية واللائحة الداخلية لفروع الجالية.
  13. تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في المادة (13) من هذه اللائحة.
  14. تسمية وإقرار أسماء الشخصيات المرشحة للندوات والمؤتمرات والجوائز التي يُدعى لها فرع الجالية ضمن النطاق الجغرافي للفرع.
- مادة (30): مهام أعضاء الهيئة التنفيذية:**
- (أ): مهام رئيس الفرع:**
1. تحقيق أهداف الجالية المنصوص عليها في النظام الأساسي وهذه اللائحة.
  2. العمل على تنفيذ بنود النظام الأساسي وهذه اللائحة وقرارات الهيئة الإدارية للجالية وتوصيات الجمعية العمومية الفرعية.
  3. ترأس اجتماعات الهيئة التنفيذية والجمعية العمومية الفرعية والاجتماعات الموسعة في الفرع .
  4. تمثيل فرع الجالية أمام الجهات الرسمية اليمينية والتركية وفي جميع المحافل والدعوات الرسمية في إطار النطاق الجغرافي للفرع.
  5. التوقيع على الشيكات والمراسلات والمذكرات الرسمية المتعلقة بأعمال فرع الجالية.
  6. الدعوة إلى الاجتماعات الطارئة في نطاق الفرع عند الحاجة إليها.
  7. الفصل في المهام والمسائل الإدارية والأمور المستعجلة (الطارئة) ورفع تقرير بها للهيئة الإدارية للجالية والقيام بعرضها على الهيئة التنفيذية في أقرب اجتماع لها.
  8. حفظ ختومات ووثائق فرع الجالية الرسمية.

## ب- مهام المسؤول المالي:

1. إعداد الموازنة التقديرية للفرع.
2. تحصيل رسوم الانتساب والاشتراكات من الأعضاء في نطاق الفرع، وتوريدها للمركز الرئيسي.
3. استلام الهبات والمنح والدعم من الحكومة ومن الداعمين، وتوريدها للمركز الرئيسي.
4. التوقيع على الشيكات إلى جانب الرئيس.
5. رفع تقرير مالي دوري للهيئة التنفيذية في الفرع كل ستة أشهر.
6. الحفاظ على أصول وممتلكات فرع الجالية ومستنداتها وحفاظها المالية والمحاسبية.

## ج – مهام المسؤول الإعلامي والعلاقات والاستثمار:

1. تغطية جميع أنشطة وفعاليات فرع الجالية عبر وسائل الإعلام المتاحة.
2. الإشراف على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي التابعة لفرع الجالية.
3. تأهيل وتدريب أبناء الجالية المقيمين في نطاق الفرع في الجوانب الإعلامية.
4. إقامة الأنشطة والبرامج الإعلامية.
5. إقامة علاقات أخوية مع الفروع الأخرى وبما يخدم مصالح الجالية ويحقق أهدافها.
6. الإسهام في إيجاد فرص عمل لأبناء الجالية المتواجدين في نطاق فرع الجالية.
7. إيجاد فرص تدريب مهنية لأبناء فرع الجالية.
8. التعاون مع المستثمرين اليمنيين للحصول على الامتيازات الاستثمارية في تركيا وتذليل الصعوبات.

## د- مهام المسؤول القانوني والاجتماعي:

1. السعي لمعالجة أوضاع منتسبي الجالية وعائلاتهم وأولادهم في نطاق الفرع.

2. رفع مستوى الوعي لدى أبناء الجالية في الفرع بالقوانين التركبية وإقامة الفعاليات والدورات التأهيلية والتدريبية.

1. تنظيم الفعاليات الاجتماعية والترفيهية في فرع الجالية.

2. الإسهام في حل المشاكل الاجتماعية في فرع الجالية، والعمل على إصلاح ذات البين وحل المشكلات القانونية لأبناء فرع الجالية.

3. رفع مستوى الوعي الصحي لدى أبناء الجالية من خلال إقامة الفعاليات والدورات التدريبية والتأهيلية في فرع الجالية.

4. الاستفادة من الخدمات الصحية التركبية المتاحة في نطاق الفرع.

5. إنشاء قاعدة معلومات طبية صحية بالأطباء والأخصائيين والمراكز الطبية والمستشفيات تسهل لأعضاء الجالية الاستفادة منها.

#### هـ - مهام المسؤول التعليمي والثقافي والرياضي:

1. متابعة الوضع التعليمي لأبناء فرع الجالية الأساسي والثانوي.

2. التعاون مع فروع اتحاد الطلاب اليمنيين بتركيا المتواجدة في نطاق الفرع وتنسيق الجهود لما من شأنه تحقيق أهداف الجالية والاتحاد.

3. إحياء المناسبات الدينية والوطنية.

4. رفع مستوى الكادر التعليمي والتربوي اليمني المقيم في تركيا بالتنسيق مع الجانب التركي للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم التعليمية والتربوية.

5. إقامة الأنشطة الثقافية وتنظيم الفعاليات ذات الطابع الثقافي داخل فرع الجالية وبالتنسيق مع الجاليات الأخرى، ومع الجهات الرسمية التركبية واليمنية وغيرها.

6. التنسيق للأنشطة والفعاليات الرياضية لأبناء الجالية مع المؤسسات التركبية والجاليات الأخرى في الفرع.

#### و- مهام مسؤولة المرأة:

1. تنظيم الفعاليات الاجتماعية والترفيهية للأسر اليمنية في فرع الجالية.

2. تفعيل دور المرأة المغتربة من خلال الأنشطة والبرامج المخصصة للمرأة.

3. إحياء الفعاليات النسوية في الجوانب الثقافية والإعلامية والندوات والمعارض النسوية بالتنسيق مع المسؤول الثقافي والتعليمي في الفرع.

4. القيام بتنفيذ ما تُكلف به من قبل رئيس الفرع.

**مادة (31): اجتماعات الهيئة التنفيذية:**

(أ): يجتمع أعضاء الهيئة التنفيذية مرة كل شهر ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية على أن يكون بينهم رئيس الفرع أو من يكلفه رئيس الفرع بإدارة الاجتماع من أعضاء الهيئة التنفيذية، وتتخذ الهيئة قراراتها بإجماع أغلبية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو من كلفه رئيس الفرع بإدارة الاجتماع مرجحاً. وتعد محاضر للاجتماعات وترسل نسخة منها للهيئة الإدارية للجالية لاعتمادها.

(ب): يحق لرئيس فرع الجالية دعوة الهيئة التنفيذية لعقد اجتماع استثنائي بحضور ثلثي أعضاء الهيئة ولا يجوز طرح أي نقطة نقاش على جدول الأعمال سوى الأسباب التي تم عقد الاجتماع لأجلها وفي حال عدم اكتمال النصاب تعتبر الدعوة لاغية.

(ج): توجه الدعوة لحضور اجتماعات الهيئة التنفيذية الدورية، من خلال رسائل يوقع عليها الرئيس أو من خلال المراسلات الإلكترونية المتعارفة بينهم، وينبغي أن تصل إلى أعضاء الهيئة الإدارية مرفقة بجدول الأعمال قبل ثمانية وأربعين ساعة من موعد الاجتماع.

**مادة (32):** في حال تخلف عضو الهيئة التنفيذية عن أداء مهامه أو تغيب عن اجتماعين دوريين متتاليين بغير عذر تطبق عليه الأحكام والإجراءات التالية:

1. الإنذار الشفوي

2. الإنذار الخطي من قبل رئيس الهيئة التنفيذية ورفع تقرير إحاطة بذلك إلى الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة بالجالية.

3. إن استمر ذلك اجتمعت الهيئة التنفيذية لاتخاذ قرار الفصل وتصعيد العضو الاحتياطي بتصويت ثلثي مجموع عدد أعضاء الهيئة التنفيذية ويصدر القرار بعد المصادقة عليه من قبل الهيئة الإدارية.

## الباب الرابع

### النظام المالي لفروع الجالية والموارد المالية

## الفصل الأول

### الموارد المالية

**مادة (34):** تتكون موارد فرع الجالية من التالي:

1. اشتراكات الأعضاء وقدرها مائة ليرة تركية سنوياً عن كل عضو.
2. التبرعات والهبات والدعم غير المشروط.
3. عائد أي نشاط خيري أو استثماري لفرع الجالية.
4. الدعم المقدم من الحكومة اليمينية أو التركية.

**مادة (35):** يقوم الفرع خلال شهر من انتخابه بتجهيز وإعداد ميزانية تشغيلية سنوية ويقوم رئيس الفرع بمناقشتها مع رئيس الجالية والمسؤول المالي وإقرارها.

**مادة (36):** بعد مناقشة وإقرار الميزانية التشغيلية للفرع تقوم الهيئة الادارية بتوفير ٥٠٪ من الميزانية التشغيلية المقررة.

**مادة (37):** تودع أموال فرع الجالية في حساب الجالية الرئيسي ويتم إرسال تقرير مالي عن الإيداعات بتوقيع كلاً من رئيس الفرع والمسؤول المالي في الهيئة التنفيذية في فرع الجالية.

**مادة (38):** تلتزم الهيئة التنفيذية باللائحة المالية المعمول بها من قبل الهيئة الإدارية للجالية التي تحدد أوجه إدارة الموارد وصرفها.

**مادة (39):** لا يجوز للهيئة التنفيذية للفرع الإقراض لأي جهة كانت باسم الفرع باي حال من الأحوال إلا عند الضرورة بعد موافقة خطية من الهيئة الإدارية للجالية.

**مادة (40):** تتم المصروفات بسندات وأوراق أصلية مصحوبة بأمر صرف معتمد من رئيس الفرع ويراجع حسابات الفرع مراجع قانوني معتمد من الهيئة الإدارية للجالية وتعتبر جزءاً من حسابات الجالية ويقدم الفرع بها تقريراً مالياً للجالية كل ستة أشهر.

**مادة (41):** لا يجوز الصرف على أي نشاط يخالف النظام الأساسي وهذه اللائحة واللوائح الداخلية للجالية وقرارات الهيئة الإدارية للجالية.

### الباب الخامس

## الانتخابات

### الفصل الاول

#### شروط الترشح

**مادة (42):** يشترط فيمن يرغب بترشيح نفسه لعضوية الهيئة التنفيذية ما يلي:

1. أن يكون عضواً في الجمعية العمومية الفرعية.
2. أن يكون ملتزماً بشروط وواجبات العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي وهذه اللائحة.
3. أن يكون حاصلاً على إقامة نظامية صادرة من النطاق الجغرافي للفرع.
4. ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
5. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي باتٍ مغلٍ بالأمانة أو الشرف مالم يرد له اعتباره.
6. أن يقوم بتعبئة استمارة طلب الترشح للهيئة التنفيذية لدى اللجنة التحضيرية في الفترة المحددة وفقاً للنموذج المعد من قبل اللجنة التحضيرية مع إرفاق السيرة الذاتية والبرنامج الانتخابي.

### الفصل الثاني

#### ضوابط الانتخابات

**مادة (43):** مدة الدورة الانتخابية ثلاث سنوات ميلادية كاملة وفق النظام الأساسي تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

**مادة (44):** لا يحق لأعضاء اللجنة التحضيرية الترشح للهيئة التنفيذية لنفس الدورة الانتخابية التي يشارك في التحضير لها.

**مادة (45):** يحق للجنة التحضيرية تأجيل العملية الانتخابية في حالة وجود وضع قاهر أو استثنائي يمنع من إقامة الانتخابات بطريقة سليمة وأمنة وإصدار قرار بذلك.

**مادة (46):** يحق للجنة التحضيرية إلغاء نتائج عملية الاقتراع إذا تبين وثبت وجود خلل واضح في سير العملية الانتخابية أثر على نتائج الاقتراع، وإعادة إجراء الانتخابات في مدة لا تزيد عن شهر.

### الفصل الثالث

## آلية الانتخابات

**مادة (47):** تحدد اللجنة التحضيرية فترة استقبال طلبات الترشح لقيادة فرع الجالية بحيث لا تقل عن 4 أيام ولا تزيد عن أسبوع، ويحق للجنة التمديد لثلاثة أيام كحد أقصى إذا لم يستوفي نصاب المرشحين للهيئات التنفيذية.

**مادة (48):** تعلن اللجنة التحضيرية القائمة الأولية للمرشحين وذلك خلال 12 ساعة من انتهاء استقبال طلبات الترشح.

**مادة (49):** يفتح باب الطعون على القائمة الأولية لمدة 24 ساعة من تاريخ إعلان القائمة.

**مادة (50):** يتم تقديم الطعون إلى اللجنة التحضيرية للانتخابات ويتم اتخاذ القرار فيها خلال مدة لا تزيد عن 24 ساعة من تاريخ إغلاق باب الطعون بأغلبية أعضاء اللجنة التحضيرية.

**مادة (51):** بعد انتهاء فترة البت في الطعون مباشرة تعلن اللجنة التحضيرية القائمة النهائية للمرشحين لقيادة الفرع.

**مادة (52):** تتمتع اللجان التحضيرية للانتخابات بالاستقلالية في ممارسة أعمالها مالم تنص اللائحة على خلاف ذلك.

**مادة (53):** تبدأ الدعاية الانتخابية من وقت إعلان القائمة النهائية للمرشحين لقيادة فرع الجالية وتنتهي قبل الوقت المحدد للاقتراع بـ 12 ساعة.

**مادة (54):** لكل مرشح الحق في إعداد دعاية انتخابية لمخاطبة أعضاء فرع الجالية الناخبين وإقناعهم بانتخابه بكل الطرق الممكنة في ظل الالتزام بأحكام النظام الأساسي وهذه اللائحة والقواعد التي تضعها اللجنة التحضيرية المنسجمة مع النظام الأساسي ولوائح الجالية.

**مادة (55):** تقام الانتخابات على أساس الاقتراع السري المباشر وتحدد اللجنة التحضيرية وقت بدء الاقتراع والزمن اللازم للإنتهاء من عملية الاقتراع، وتعلن عن ذلك قبل 24 ساعة على الأقل من بدء عملية الإقتراع على موقع وصفحات التواصل الإجتماعي للجالية وفروعها.

**مادة (56):** يتم الاقتراع وفقاً لقائمة الجمعية العمومية الفرعية التي تعدها اللجنة التحضيرية وفقاً للنظام الأساسي ولوائحها، على أن يشمل اسم وبيانات كل ناخب توفرت فيه شروط العضوية في فرع الجالية.

**مادة (57):** يتم انتخاب الهيئة التنفيذية لفرع الجالية وفقاً للنظام التالي:

أ- تنتخب الهيئة التنفيذية وفقاً لنظام الانتخاب المباشر وتكون الأولوية في إختيار المناصب حسب ترتيب الأصوات أو بالتوافق ويعتبر بقية المرشحين أعضاء احتياطيين.

**مادة (58):** عند انتخاب قيادة فرع الجالية يحق لكل عضو في الجمعية العمومية الفرعية إختيار المرشحين وبعده يساوي أو يقل عن الحد الأقصى لقوام مناصب الهيئة التنفيذية، ويكون الإقتراع وفقاً لإستمارة الإقتراع الخاصة المعدة من قبل اللجنة التحضيرية.

**مادة (59):** في حالة تساوي الأصوات بين مُرشحين أو أكثر يتم الترحيح بينهم بالقرعة إذا لم يتم التوافق بينهما.

**مادة (60):** في حال شغور أحد المناصب يتم تصعيد عضو الإحتياط الأول، ويحق للهيئة التنفيذية تركية عضواً من أعضاء الجمعية العمومية الفرعية في حالة الشغور وعدم توفر الإحتياط.

**مادة (61):** يتم عمل محضر للفرز يشمل المرشحين وعدد الأصوات، وتعلن نتائج الفرز للحضور فور الإنتهاء من عملية الفرز.

**مادة (62):** يحق للهيئة التنفيذية المنتخبة تدوير المهام بين أعضائها بما لا يخالف النظام الأساس وهذه اللائحة.

**مادة (63):** يعقد أول اجتماع للهيئة التنفيذية المنتخبة بحضور اللجنة التحضيرية وعمل المحاضر اللازمة وإرسالها للهيئة الإدارية.

**مادة (64):** لا يمارس أعضاء الهيئة التنفيذية المنتخبون لمهامهم، حتى يتم اعتماد نتائج الإنتخابات من قبل اللجنة التحضيرية.

**مادة (65):** تشرف اللجنة التحضيرية على عملية الإستلام والتسليم بين الهيئتين التنفيذيتين المنتخبة والسابقة خلال فترة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ صدور مرسوم اللجنة التحضيرية.

## الباب الخامس

## أحكام ختامية

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

مادة (66): تعتبر الجمعية العمومية الفرعية جزءاً لا يتجزأ من الجمعية العمومية للجالية اليمنية في الجمهورية التركية.

مادة (67): لا يجوز إقامة أكثر من فرع للجالية في النطاق الجغرافي الواحد.

مادة (68): يعتبر الانتساب إلى فرع الجالية وهيئاتها ولجانها عملاً طوعياً وإختيارياً، ولا يجوز لأي عضو المطالبة باسترداد رسوم الاشتراكات أو التبرعات التي قدمها لفرع الجالية.

مادة (69): تقوم الهيئة الإدارية بإصدار بطائق عضوية تعريفية بالهيئات التنفيذية.

مادة (70): يجري مخاطبة الجهات الرسمية فيما يتعلق بالفرع من قبل رئيس فرع الجالية وذلك في الإطار الجغرافي للفرع، ويتم التنسيق مع الهيئة الإدارية في أي مخاطبات أو تنسيقات خارج النطاق الجغرافي للفرع.

مادة (71): إذا حُل الفرع لأي سبب فتعود ملكية جميع الأصول والممتلكات العينية والنقدية التابعة له للجالية.

مادة (72): لا يجوز تسخير إمكانات فرع الجالية ومواردها لغير الأهداف التي وضعت لها بموجب هذا اللائحة.

مادة (73): لا يجوز تعيين أيّاً من أقرباء رئيس وأعضاء الهيئة التنفيذية إلى الدرجة الثانية من وظائف الجالية المدفوع لها مقابل مالي.

مادة (74): يتعاون فرع الجالية بحسب إمكاناته المتاحة مع جميع المكونات اليمنية الأهلية ضمن النطاق الجغرافي للفرع.

مادة (75): يحق لعضو الهيئة التنفيذية الإلتحاق بالتعليم العالي بعد فوزه بالانتخابات دون الإخلال بمهامه.

مادة (76): للهيئة التنفيذية الحق في تشكيل لجان طوعية مصغرة لتسيير أعمالها وأنشطتها إذا اقتضت الضرورة ويصدر بها قرار إداري مصادق عليه من الهيئة الإدارية بالجالية.

مادة (77): في حال تعذر عمل انتخابات في الفرع لأسباب واضحة تستمر الهيئة التنفيذية المنتهية ولايتها أو المستقيلة أو المُقالة بتسيير أعمال ومهام الجالية بقرار إداري من الهيئة الإدارية للجالية حتى يتم إنتخاب هيئة تنفيذية جديدة.

**مادة (78):** لا يحق لرئيس الهيئة التنفيذية الترشح لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين أو الجمع بين الهيئة التنفيذية والهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة.

**مادة (79):** في حالة التباس معاني هذا اللائحة يتم الرجوع إلى اللجنة الرقابية لتفسيرها.

**مادة (80):** يعمل بهذا اللائحة فور إقرارها من الهيئة الإدارية للجالية وعمل محضر بها.

**مادة (81):** تخضع المواد والبنود الواردة في هذه اللائحة، لما نص عليه النظام الأساسي للجالية، والقوانين التركبية واليمينية النافذة، وما ورد في هذه اللائحة في المادة الانتقالية رقم (25) مخالفاً للنظام الأساسي اقر لضرورة الواقع، على أن تتوافق مع التعديلات اللازمة للنظام الأساسي التي ستعرض في اول اجتماع لاحق للجمعية العمومية.

**اقرت اللائحة بتعديلاتها بتاريخ 7شوال 1443هـ الموافق 2022/05/8م**